

الأحكام الفقهية المتعلقة بهزل أحد طرفي عقد البيع في المعاملات المعاصرة
- دراسة فقهية مقارنة -

**The Jurisprudential Rulings Related to the Jest of One
Party in a Sales Contract in Contemporary Transactions
- A Comparative Jurisprudential Study-**

م. د. طالب ناجي علوان
Inst. Talib Naji Alwan, PhD

٢٠٢٤م

١٤٤٥هـ

ملخص البحث

تتلخص هذه الدراسة في بيان ماهية الهزل وبيان الألفاظ ذات الصلة المرتبطة بمفهوم الهزل، وفضلا عن ذلك بيان الحكم الفقهي للواقعة التي تحدث في وقتنا المعاصر من بيع أو شراء إذا ضمن ذلك العقد هزل أحد المتبايعين وعدم أخذ الأمر بالجدية، مع قبول الآخر للعقد بصورة جدية، ففي هذه الدراسة قمت ببيان الحكم في هذه المسألة ببيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة، وبعد ذلك تم التوصل إلى بطلان العقد وعدم صحته كون أن تصرف الهازل ينافي مقصود العقد.

الكلمات المفتاحية: العقد، البيع، الهزل، المعاملات المعاصرة، الشراء، الهازل، اللهو، المزاح.

Abstract

This study aims to clarify the nature of jest and related terms associated with the concept of jest. Additionally, it elucidates the jurisprudential ruling on contemporary instances where a sales contract involves one party engaging in jest while the other party takes the contract seriously. In this study, I have outlined the ruling on this issue by presenting the opinions of jurists, their evidence, and a discussion of these evidences. It was concluded that the contract is invalid and void because the jester's behavior contradicts the intended purpose of the contract.

Keywords: contract, sale, joking, contemporary transactions, buying, joking, amusement, joking.

المقدمة

الحمد لله خالق كل شيء، والشكر لله السميع العليم، العالم بكل شيء والخبير، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

المعاملات المالية من الأعمال التي يقوم بها المسلم وتؤدي إلى نشوء علاقات مع الآخرين، ثم تشكل جزءاً من معاملات المسلم اليومية في حياته، وإن المعاملات المالية في الإسلام تكون صحيحة إذا وافقت أوامر الله عز وجل، وتكون غير صحيحة إذا خالفت أوامر الله عز وجل، وفي الوقت الحالي زاد الحديث عن الهزل وأثره في التعاملات وقد أدى ذلك إلى الكثير من المشاكل، لذلك كان الواجب يقتضي دراسة هذه الظاهرة بشكل أكبر من أجل العمل على توضيحها من الناحية الدينية، لتجنب الوقوع في المشكلات التي يمكن أن تؤثر على الناس بشكل عام، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان أثر الهزل في حكم التعامل بين المتبايعين.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في دراسة مفهوم الهزل وأثر وجود الهزل على صحة العقد في المعاملات المعاصرة وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية على العقد، وهل هذا البيع صحيح.

هدف البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو التطلع إلى حكم المعاملات التي تجري بين الأفراد، في حال كان أحد أطراف العقد هازلاً، والطرف الآخر جاداً، و ما حكم هذا البيع؟ هل هو صحيح وملزم لطرفي العقد أم باطل وغير ملزم؟.

أسباب اختيار البحث:

إن السبب الذي دفعني لهذه الدراسة هو الجهل الحاصل في الكثير من المعاملات المالية اليوم في وقتنا المعاصر، وإهمال بعض الجوانب المهمة التي لها أثر على صحة العقد وحكمه.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول معرفة الحكم الشرعي لصحة عقد البيع إذا كان أحد أطراف العقد غير جاد في قصده أي: "هازلاً"، هل يعد هذا العقد صحيحاً وملزماً للطرفين أم لا؟.

منهجية البحث:

إن المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج المقارن عن طريق ذكر أدلة كل فريق، مع التأكد التام من صحة نسبة الرأي والاستدلال إلى صاحبه وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

المبحث الأول

التعريف بمفاهيم البحث والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الهزل

أولاً - الهزل لغة:

الهْزَلُ " مصدر: هَزَلَ يَهْزِلُ هَزْلاً، وحكي فيه لغتان: بفتح الزاي وكسرها والفتح أفصح، وله معانٍ عدة منها: نقيض الجدِّ، واللعب، والمزاح، والهزاء، والفكاهة، يقال: هزل الرجل - كضرب ومزح - في الأمر هزلاً فيما لم يجد وهازلني، وفلان يهزل في كلامه إذا لم يكن جاداً، تقول: أجاد أنت أم هازل" (١).

ثانياً - الهزل اصطلاحاً:

الهزل: "هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة، والهازل يتكلم بصيغة العقد مثلاً باختياريه ورضاه، لكن لا يختار ثبوته الحكم ولا يرضاه" (٢).
وعرف ابن الهمام (رحمه الله) الهزل: "أن لا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي" (٣).

ويقصد بالهزل: "وهو أن لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي، وهو ضدّ الجد، وهو أن يراد به أحدهما وشرطه أن يشترط باللسان، ولا يعتبر دلالاته، ولا يشترط كونه في نفس العقد" (٤).

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ: ١١ / ٦٩٦؛ تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي؛ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ط٢، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م : ٨ / ١٦٧؛ المحكم والمحيط الاعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٤ / ١٦٥؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت : ٣ / ٦٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م : ٧ / ١٩.

(٣) تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م : ٢ / ٢٨٩.

(٤) التلخيص شرح التلخيص، نجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ : ص ٥٦٢.

المطلب الثاني: البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة:

" ضِدُّ الشَّرَاءِ، وَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ ^(١)، فَهُوَ مِنَ الْأُضْدَادِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَيْعُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَاعِ، وَهُوَ قَدْرُ مَدِّ الْيَدَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَدَنِ ^(٢)."

البيع اصطلاحاً:

- عرفه ابن نجيم بأنه: "مبادلة المال بالمال بالتراضي، على جهة التملك، وقيل: لا حاجة إلى الزيادة؛ لأن المبادلة تدل عليه" ^(٣).
- وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: "مبادلة مال بطريق الاكتساب، أي: التجارة، خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع، أو الهبة بشرط العوض، فإنه ليس ببيع ابتداءً، وإن كان في حكمه بقاء، ولم يقل: على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره، فإنه بيع منعقد، وإن لم يلزم" ^(٤).
- جاء في الشرح الصغير: "عقد معاوضة على غير منافع، خرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية، وقوله: معاوضة: مفاعلة؛ إذ كل من البائع، والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل ما أخذه منه، وقوله: "على غير منافع" خرج النكاح، والإجارة، قال: وهذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم، أي: الشامل للسلم، والصرف، والمراطلة (بيع ذهب بذهب بالميزان) وهبة الثواب" ^(٥).
- ذكر صاحب المجموع: "مقابلة المال بمال، أو نحوه تملكاً" ^(٦).

(١) تاج العروس : ٣٨ / ٣٦٣ .

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م : ٣ / ١٥٠-١٥١ .

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م : ٥ / ٢٧٧ .

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار السعادة، تركيا، ١٣٣٠هـ-١٩١١م : ٢ / ١٤٢ .

(٥) ينظر: الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، منصر، د.ط، د.ت : ٣ / ١٢ .

(٦) المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح: محمد نجيب المطيعي، مطبعة التضامن الاخوي، مصر، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ، ٩ / ١٤٩ .

- وجاء في معني المحتاج: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبید، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت؛ فإنها ليست بيعاً" (١).
- عرفه الحنابلة: "مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة كمر في دار بمثل أحدهما على التأبید، غير ربا وقرض" (٢).

المطلب الثالث: العقد

العقد لغة:

العقد: "مصدر عَقَدَ يَعْقِدُ عقداً، عَقَدَ الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً فانعقد: إذا شدّه وربطه ووثقه، وله معان كثيرة، منها: الربط والشد ونقيض الحَل والإحكام والإبرام والإلزام والتوكيد والإمسك والتوثيق" (٣).

العقد اصطلاحاً:

عرف ابن الهمام العقد على أنه: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولي الطرفين" (٤).
كما عرفه الدسوقي بأنه: "كل ما يتوقف على إيجاب وقبول" (٥)، وقد عرفه ابن القاسم بقوله: "هو مجموع الإيجاب والقبول" (٦).

وعرف الجرجاني والبركتي "هو ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين وتعتمدها أمراً، فهو عبارة عن ارتباط الإيجاب والقبول وجمعه العقود" (٧).

(١) معني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تح: علي محمد عوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤ م: ٢ / ٣٢٣.

(٢) ينظر: كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م: ٣ / ١٤٦.

(٣) لسان العرب: ٣ / ٢٩٧؛ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م: ١ / ٣١٦؛ المصباح المنير: ٢ / ٤٢١.

(٤) شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد ابن قودر قاضي زاده، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م: ٢ / ٣٤١.

(٥) حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت: ٣ / ٥.

(٦) حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج: ٤ / ٢١٤.

(٧) التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م: ص ١٥٣؛ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م: ص ١٤٩.

وذكر أبو بكر الجصاص أن له معنيين: "العقد هو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو ما يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فسمي البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به، وسمى اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك، وكذلك العهد والأمانة لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك"^(١).

المطلب الرابع : الألفاظ ذات الصلة

أولاً - اللعب:

في اللغة: "اللعب من: لَعِبَ لَعِباً وَلِعِباً وَلَعَبَ وَتَلَاعَبَ وَتَلَعَّبَ، وَاللَّعِبُ ضدُّ الْجِدِّ"^(٢).
في الاصطلاح: "اللَّعِبُ ما لا يفيد فائدة أصلاً"^(٣).

ثانياً - الاستهزاء:

في اللغة : "الاستهزاء: المصدر منها هزؤ، وتأتي بمعنى السخرية والاستخفاف والمزح في خفة"^(٤).

في الاصطلاح: عرفه المناوي بقوله: "الاستهزاء هو: ارتياد الهزء"^(٥).

ثالثاً - المزاح :

في اللغة: " المزاح نقيض الجد يقال: مَزَحَ يَمْزِحُ مَزْحاً وَمَزَاحاً"^(٦).
في الاصطلاح: "هو المباشطة إلى الغير على جهة التلطف والاستعطاف دون أذية"^(٧).

(١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٢ / ٢٩٤.

(٢) لسان العرب : ٢ / ٥٩٣ ؛ المحكم والمحيط الأعظم : ٢ / ١٦٨.

(٣) كشف الأسرار، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط ١، ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م: ٤ / ٣٧٥.

(٤) تاج العروس : ١ / ٥٠٩ ؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص ٦٦.

(٥) التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ص ٥٠.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم : ٤ / ١٣٨.

(٧) تاج العروس : ٢ / ٣٢٢.

المبحث الثاني الهزل وحكمه في المعاملات المعاصرة

مسألة هزل وعدم جدية البائع أو المشتري بعقد البيع في المعاملات المعاصرة
تصوير المسألة:

تحدث الآن في كثير من المعاملات المعاصرة كبيع السيارات وبيع الأجهزة الإلكترونية وغيرها من السلع والمواد المتواجدة في الأسواق إذ يأتي أحد طرفي العقد بصيغة العقد، ويعرض الطرف الأول سلعة على سبيل الهزل المزاح كأن يقول عبدالله لمحمد أبيعك هذه السيارة بـ(٢٠٠٠) دولار ويجب محمد بالقبول أو بإشارة تدل على القبول بصيغة يظهر عن طريقها شكل العقد الحقيقي. تحليل محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة البيع إذا اتفق العاقدان على الجد في العقد وتم العقد بصورته الصحيحة من إيجاب وقبول كان العقد لازماً للطرفين^(١)، ولكنهم اختلفوا في إذا كان أحد العاقدين هازلاً والآخر جاداً على قولين:

أقوال الفقهاء:

القول الأول:

يعد العقد صحيحاً ولازماً للطرفين وبه قال الحنفية، وقول عند المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، ووجهة عند الحنابلة^(٢).

(١) البحر الرائق: ٢٧٨/٥؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١٣/٦؛ روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م: ٣٣٨/٣؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥/٢.

(٢) فتح القدير: ٢٣٦/٩؛ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٩٧٧/٢؛ مغني المحتاج: ١٦/٢؛ روضة الطالبين: ٥١/٦؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م: ٢٦٦/٤؛ إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١٢٤/٣.

القول الثاني:

يعد البيع باطلاً وغير لازم للطرفين وهو قول عند المالكية، ووجهة عند الشافعية، وأصح الوجهين عند الحنابلة^(١).

وقال ذكر عبد الكريم بن محمد اللاحم: "العقد في بيع الهازل غير صحيح ولا يرتب أثرًا"^(٢).
الأدلة ومناقشتها:

أولاً - أدلة أصحاب القول الأول:

١ - ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"^(٣)، فالهزل في الطلاق لازم باتفاق الفقهاء، والهزل في البيع كالهزل في الطلاق في أن كلاً منهما أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، ولا ما ينافي حكمه فترتب عليه أثره كالطلاق^(٤).

ونوقش: إن قوله (صلى الله عليه وسلم): "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"، ودلالته، أي: أن بعض العقود ما يكون جده أو هزله سواء، وبعض العقود لا يكون فيها الجد والهزل سواء، وإلا لقليل: "إن العقود كلها والكلام كله جده وهزله سواء"^(٥).

٢ - إن الهزل يعد من الأمور الباطنة لا يعلم إلا عن طريقها الهازل، فلا يأخذ قوله في إبطال حق العاقد الآخر^(٦).

٣ - قاس الشافعية الهزل في البيع على الهزل في المهر إذا اتفق مع المرأة ووليها على أن يتزوجها بألف في السر ويظهرها في العلانية ألفين، فإنه حكى عن الشافعية فيه قولان،

(١) مواهب الجليل: ١٢٤/٣؛ المجموع: ١٣٧/٩؛ كشف القناع: ١٥٠/٣؛ شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢.

(٢) المطلاع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم (ت: ٢٠١٧)، دار كنوز إشبيلية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٣٨ / ١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل: ٤٤٧/٢، برقم (٢١٤٩)؛ وقال الترمذي هذا حيث حسن، ينظر: سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: ٤٧٦/٢، برقم (١١٨٤)؛ ذكر الحاكم بأنه: صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين برقم (٢٨٣٩).

(٤) مغني المحتاج: ٢٨٨/٣؛ المجموع: ١٧٣/٩؛ روضة الطالبين: ٥١/٦؛ حاشية عميرة على شرح المنهاج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥: ٣٣٢/٣؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٢٤/٣.

(٥) إعلام الموقعين: ١٢٥/٣.

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م: ٦٤/٦.

أصحهما الإنعقاد، والهزل في البيع كالهزل في الصداق في أن كلاً منهما أتى باللفظ عن اختيار ورضا فيلزم البيع عملاً باللفظ ولا مبالاة بالقصد^(١).

ونوقش: إن القياس على مسألة صداق السر والعلن قياس مع الفارق، إذ الهزل في البيع يجعله في نفسه غير مقصود، والقصد معتبر في صحته، وفي الصداق عقد النكاح مقصود، وما تقدمه شرط مفسد أثر في العقد^(٢).

ثانياً - أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"^(٣).

وجه الدلالة: أن الرضا بين المتبايعين شرط لصحة البيع، والهزل غير راض بالبيع لأنه متكلم بصيغة العقد غير قاصد لحقيقة العقد أو موجبه، فانتفى شرط الرضا اللازم لصحة البيع فلا يصح^(٤).

٢- ذكروا أن العاقد وإن تكلم بصيغة العقد إلا أنه لم يرد حكم العقد، ولم يرض به، ولا بد من إرادة العقد ليتحقق الرضا، والذي هو شرط أساس في صحة البيع، فإذا عُد الرضا عُد العقد^(٥).

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم هو القول بعدم صحة بيع الهازل، كون العقد لا تتوفر فيه الشروط الكاملة كالرضا فلا بد من رضا المتبايعين حتى يتم العقد بصورته الصحيحة، وقد قال الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"^(٦)، ولا بد من من اعتبار القصد في العقد وكلام الهازل لغو ينافي قصد العقد.

(١) المجموع: ١٧٣/٩.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٦٨/٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) كشاف القناع: ١٥٠/٣؛ شرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢؛ إعلام الموقعين: ١٢٤/٣؛ المجموع: ١٧٣/٩.

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣٢ هـ: ١ / ٤٢٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الخاتمة

بعد توفيق الله وعونه، فرغت من اتمام ورقتي العلمية الموسومة بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بهزل أحد طرفي عقد البيع في المعاملات المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة)، واختتمتها بأن هنالك أثرا في وجود الهزل على صحة البيع، كون الهزل ينافي مقصود العقد، لأن الأصل في عقود المعاملات أن تكون صريحة وواضحة، وأن يكون طرفي العقد جادين في مسعاهم في التعامل، وإلا فإن وجود حالة مثل "الهزل" يعد البيع باطلا وغير ملزم للطرفين، فيجب أن تكون التعاملات موافقة لشرع الله خالية من أي تصرفات تؤثر في حكمها.

المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً - الكتب

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق القمحوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي؛ محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ط ٢، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- التعريفات للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- التلخيص شرح التنقيح، نجم الدين محمد الدركاني، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١ هـ-١٩٣٢ م.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م.
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- حاشية عميرة على شرح المنهاج، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار السعادة، تركيا، ١٣٣٠ هـ-١٩١١ م.
- روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢ هـ-١٩٩١.
- الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.
- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قوادر قاضي زاده، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: عبد الله ابن عبدالمحسن التركي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.
- كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م.
- كشف الأسرار، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط ١، ١٣٠٨ هـ-١٨٩٠ م.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ.
- المجموع، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تح: محمد نجيب المطيعي، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر العربي، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

References

- Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, d.d., 1414 AH.
- The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, Murtada Al-Zubaidi; Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini Al-Zubaidi, Ministry of Guidance and Information in Kuwait, 2nd edition, 1385 AH - 1965 AD.
- Al-Muhkam and the Greatest Ocean, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (d. about 770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut, d.d., d.d.
- Footnote of Ibn Abidin, Muhammad Amin, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press, Egypt, 2nd edition, 1386 AH - 1966 AD.
- Tayseer Al-Tahrir, Muhammad Amin, known as Amir Badshah Al-Husseini Al-Hanafi Al-Khorasani Al-Bukhari Al-Makki (d. 972 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Press, Egypt, 1351 AH - 1932 AD.
- Pollination Explanation of Redaction, Najm al-Din Muhammad al-Darkani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2001.
- Refinement of the Language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Marib, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1st edition, 2001 AD.
- Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqi', Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418 AH - 1997 AD.
- Durar al-Hikam, Sharh Gharar al-Ahkam, Manla Khusraw al-Hanafi, Dar al-Saada, Turkey, 1330 AH - 1911 AD.

- Al-Sharh Al-Saghir, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, famous as Al-Sawi Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Ma'arif, Mansir, d.d., d.d.
- Al-Majmu', Abu Zakaria Muhyi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Muhammad Najib al-Mutai'i, Brotherly Solidarity Press, Egypt, 1344-1347 AH.
- Mughni al-Muhtaj, Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad, al-Khatib al-Shirbini (d. 977 AH), edited by: Ali Muhammad Awad and Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH-1994 AD.
- Kashshaf Al-Qina', Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, edited by: Ibrahim Ahmed Abdel Hamid, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1423 AH - 2003 AD.
- Al-Qamus al-Muhit, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by: Muhammad Naeem al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1426 AH-2005 AD.
- Explanation of Fath al-Qadeer, Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi al-Iskandari, Kamal al-Din Ibn al-Hammam - Ahmad bin Qudir Qadi Zadeh, edited by: Abd al-Razzaq Ghaleb al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Mahdi, 1424 AH - 2003 AD.
- Hashiyat al-Dasouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa al-Dasouki al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut, d.d., d.d.
- Definitions by Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH - 1983 AD.
- Jurisprudential Trivia, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH - 2003AD.
- Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, 1405 AH.
- Revealing Secrets, Aladdin, Abdul Aziz bin Ahmed Al-Bukhari (d. 730 AH), Ottoman Press Company, Istanbul, 1st edition, 1308 AH - 1890 AD.

- Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji and Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD.
- Arresting on the missions of introduction, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), World of Books, Cairo, 1410 AH - 1990 AD.
- Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 1412 AH - 1992 AD.
- Rawdat al-Talibin, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut 1412 AH-1991.
- Explanation of Muntaha al-Iradat, Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
- Ahkam Al-Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1424 AH - 2003 AD.
- Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (717-885 AH), edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Al-Sunnah Press, 1374 AH - 1955 AD.
- Notable signatories, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH-1991 AD: 3/124.
- Amira's footnote to Sharh al-Minhaj, Ahmed Salama al-Qalyubi and Ahmed al-Burisi Amira, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH-1995.
- Al-Fatawa al-Kubra by Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1408 AH-1987AD.